

Distr.: General  
31 October 2018  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية حقوق الطفل



## لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من المملكة العربية السعودية بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة\*

### أولاً - مقدمة

- ١- نظرت اللجنة في تقرير المملكة العربية السعودية (CRC/C/OPAC/SAU/1) في جلستها ٢٣٣١ و٢٣٣٢ (انظر CRC/C/SR.2331 وSR.2332)، المعقودتين في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها ٢٣٤٠، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.
- ٢- وترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها وردودها المكتوبة على قائمة المسائل (CRC/C/OPAC/SAU/Q/1/Add.1). وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات.
- ٣- وتُذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تقرراً مقترنةً بالملاحظات الختامية الصادرة بشأن التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث والرابع الذي قدمته الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، والمعتمدة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والملاحظات الختامية الصادرة بشأن تقرير الدولة الطرف المقدم بموجب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/SAU/CO/1)، والمعتمدة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

### ثانياً - ملاحظات عامة

#### الجوانب الإيجابية

- ٤- ترحب اللجنة باعتبار البروتوكول الاختياري جزءاً من القانون الداخلي. وتلاحظ أيضاً بتقدير انضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في آب/أغسطس ٢٠١٠.

\* اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين (١٧ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨).



- ٥- وترحب اللجنة كذلك بالتدابير الإيجابية المختلفة المتخذة في المجالات ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وخاصة ما يلي:
- (أ) إعلان الدولة الطرف عند الانضمام إلى البروتوكول الاختياري أن الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة هو ١٧ سنة؛
- (ب) إقرار القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة؛
- (ج) اعتماد نظام حماية الطفل (٢٠١٤)؛
- (د) إنشاء مجلس شؤون الأسرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦؛
- (هـ) إنشاء وحدة حماية الطفل، التي تضطلع بحماية حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاع في اليمن وتلبية احتياجاتهم.

### ثالثاً- تدابير التنفيذ العامة

#### التنسيق

- ٦- ترحب اللجنة باضطلاع الإدارات المعنية بحقوق الإنسان في وزارة الدفاع ووزارة الداخلية في الدولة الطرف برصد تنفيذ البروتوكول الاختياري. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود هيئة مكلفة تحديداً بتنسيق أنشطة التنفيذ الشامل والفعال للبروتوكول الاختياري في جميع أنحاء الدولة الطرف.
- ٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعيين كيان حكومي يتولى المسؤولية العامة عن التنسيق الفعال لأنشطة تنفيذ البروتوكول الاختياري فيما بين جميع الوزارات وغيرها من الكيانات والشركاء الحكوميين. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن تكون هيئة التنسيق السلطة اللازمة وأن توفر لها الموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية لعملها الفعال على جميع المستويات.

#### السياسة والاستراتيجية الشاملتان

- ٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود سياسة واستراتيجية شاملتين لتنفيذ البروتوكول الاختياري في الدولة الطرف.
- ٩- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف سياسة واستراتيجية شاملتين لتنفيذ البروتوكول الاختياري.

#### تخصيص الموارد

- ١٠- تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن الموارد المخصصة في الميزانية لتيسير تنفيذ البروتوكول الاختياري. ومع ذلك، تشعر بالقلق إزاء ما ينطوي عليه تحديد بنود الميزانية المخصصة لتنفيذ البروتوكول الاختياري من صعوبة، وهو أمر تقر به الدولة الطرف نفسها.

١١ - وإذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١٦ (CRC/C/SAU/CO/3-4)،  
الفقرة ٩) وتعليقها العام رقم ١٩ (٢٠١٦) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل إعمال  
حقوق الطفل، توصي الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تعدّل إجراءاتها المتبعة في إعداد الميزانية بما يمكّنها من تحديد بنود  
الميزانية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري؛
- (ب) أن تضمن رصد موارد محددة وموجهة لأهداف معروفة توخياً للتنفيذ  
الفعال لجميع المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري؛
- (ج) أن تضمن التوزيع العادل للموارد الوطنية من أجل حماية الأطفال المتأثرين  
بصفة خاصة بالجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

### النشر والتوعية

١٢ - تعترف اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى جعل مبادئ البروتوكول الاختياري  
وأحكامه معروفة على نطاق واسع في أوساط أفراد القوات المسلحة، والمسؤولين الأمنيين،  
وأعضاء النيابة العامة، والمحامين، والعاملين في مجال الرعاية الصحية، ومنظمات المجتمع المدني.  
غير أنها تأسف لكون تلك المبادئ والأحكام تبقى غير معروفة بالقدر الكافي في أوساط  
الأطفال والجمهور العام بسبب عدم توجيه الجهود المبذولة على نحو يشمل جميع الجهات المعنية.

١٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تعزز جهودها الرامية إلى جعل مبادئ البروتوكول الاختياري وأحكامه  
معروفة على نطاق واسع لدى الجمهور بوجه عام، لا سيما الأطفال وأسره، وذلك بجملة  
أمور منها إدماجها في المناهج الدراسية الإلزامية والحملات الطويلة الأجل، مع إشراك  
وسائل الإعلام بصفة خاصة، من أجل إذكاء الوعي بالآثار الضارة لجميع الجرائم المشار  
إليها في البروتوكول الاختياري وبالتدابير الوقائية لمكافحةها؛
- (ب) أن تتبنى بسرعة استراتيجية وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، على  
النحو الموصى به في إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأن تضمن  
إدراج مبادئ وأحكام البروتوكول الاختياري بصورة بارزة في الاستراتيجية.

### البيانات

١٤ - تعرب اللجنة عن أسفها لعدم جمع بيانات عن الأطفال الملتحقين بالمدارس  
والأكاديميات العسكرية، وكذلك بشأن الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين وغير  
المصحوبين والمنفصلين الذين يدخلون الدولة الطرف ويحتمل أنهم كانوا قد جُندوا أو استُخدموا  
في أعمال قتالية في الخارج.

١٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ آلية، يواكبها تدريب ما يلزم من موظفين،  
من أجل جمع بيانات شاملة بشأن هؤلاء الأطفال، مصنفة بحسب نوع الجنس والسن  
والجنسية والأصل الإثني.

## الحق في الحياة والبقاء والنمو

١٦- تلاحظ اللجنة التدابير التي أبلغت عنها الدولة الطرف بشأن تحديد الأهداف العسكرية في النزاع المسلح في اليمن، الذي تشارك فيه بصفتها قائدة لما يسمى تحالف دعم الشرعية في اليمن، وتصريحها خلال الحوار بأن التحالف كان مسؤولاً عن غير قصد عن وقوع إصابات في صفوف الأطفال. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء كون الأطفال في اليمن لا يزالون يشكلون الضحايا الرئيسيين في هذا النزاع المستمر. وعلى وجه الخصوص، تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الإجراءات أو أوجه التقصير التي تعزى إلى الدولة الطرف، بما في ذلك ما يلي:

(أ) التقارير التي تفيد بمقتل وجرح أطفال في غارات جوية منذ آذار/مارس ٢٠١٥، الأمر الذي أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ٢٤٨ ١ طفلاً وإصابة ما لا يقل عن ٢٨٤ ١ طفلاً، وهو ما يمثل نحو ٢٠ في المائة من مجموع وفيات المدنيين الناجمة عن الغارات الجوية، بما في ذلك الغارات الجوية التي نُفذت في ٩ و ٢٢ و ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٨ في ضحيان بمحافظة صعدة، وفي شمال البلد، وفي محافظة الحديدة غرب اليمن؛

(ب) العمليات العسكرية التي أدت إلى عواقب مأساوية يتحمل وزرها بصفة خاصة المدنيون والأطفال، الذين يتعرضون للقتل والتشويه والتبتييم وللصدمات النفسية، وهو أثر يتفاقم بفعل الحصار الجوي والبحري الذي جعل الملايين من الناس، ونسبة كبيرة منهم أطفال، يزرعون تحت وطأة انعدام الأمن الغذائي؛

(ج) الهجمات الموجهة في جميع أنحاء اليمن ضد أهداف مدنية مثل المنازل والمرافق الطبية والمدارس والمزارع واحتفالات الزفاف والأسواق والمركبات في المناطق المزدحمة، بما في ذلك من خلال استخدام الذخيرة العنقودية، وهي هجمات لا تزال تنفذ من جانب جميع أطراف النزاع في خرق لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وتسيب في وقوع وفيات وإصابات في صفوف الأطفال؛

(د) التأثير المحدود لوحدة حماية الطفل التي أنشئت في مركز قيادة ائتلاف دعم الشرعية في اليمن والتي يُقصد منها تخفيف تأثير العمليات العسكرية في اليمن على الأطفال؛

(هـ) عدم وجود إجراءات لاحقة لتقييم الأثر بعد تنفيذ الغارات الجوية في اليمن.

١٧- تكرر اللجنة توصيتها السابقة بموجب الاتفاقية (٣٩/٤-CRC/C/SAU/CO/3)، الفقرة ٣٩) وتذكر الدولة الطرف بأنها تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين، لا سيما الأطفال، الذين ينبغي أن تكون سلامتهم موضع الأولوية في سياق جميع الغارات الجوية والعمليات العسكرية الأخرى التي ينفذها تحالف دعم الشرعية في اليمن الذي تقوده السعودية، وبأنها ينبغي أن تمنع وقوع إصابات في صفوف المدنيين. وتذكر اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأنه وفقاً للبروتوكول الاختياري، تبقى ظروف السلام والأمن أمراً لا غنى عنه لضمان الحماية الكاملة للأطفال. وبالتالي تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) أن تضع حداً للغارات الجوية؛

(ب) أن تولي الأولوية لحماية الأطفال في سياق جميع العمليات العسكرية في اليمن، وأن تتخذ تدابير احترازية ملموسة وحازمة تمنع الاستخدام العشوائي للقوة لتفادي ألا يُقتل المزيد من المدنيين، لا سيما الأطفال، أو يتعرضوا للتشويه؛

(ج) أن تعمل دون تأخير على إزالة القيود المفروضة على توفير الإمدادات الإنسانية للسكان المدنيين، لا سيما الأطفال، وتفي بالتزامها بتسهيل مرور الإغاثة الإنسانية بسرعة ودون عوائق وتيسير الوصول دون عراقيل إلى المرافق الطبية في اليمن والخارج؛

(د) أن تضمن مراعاة مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية المتمثلة في التمييز والتناسب والاحتراز في العمليات العسكرية، بما يشمل الغارات الجوية التي يكون الأطفال عرضة لها أو التي تؤثر فيهم، وذلك عن طريق زيادة فعالية وحدة حماية الطفل وإجراء تقييمات لاحقة لأثر الهجوم في جميع الحالات؛

(هـ) أن تضمن التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة لحقوق الطفل التي ترتكها قوات التحالف بقيادة الدولة الطرف في اليمن بطريقة شفافة ومستقلة وفي الوقت اللازم، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة، وتلاحقهم قضائياً وتعاقبهم على النحو الملزم إذا ثبتت إدانتهم؛

(و) أن تضمن حصول الأطفال ضحايا الهجمات والتوغلات والغارات الجوية وأسره في كل الأحوال على الجبر والتعويض؛

(ز) أن تضمن في سياق عملياتها العسكرية في اليمن حماية خاصة للتلاميذ والمدرسين وللمدارس ومناطق استجمام الأطفال والمستشفيات وأفراد الخدمات الطبية؛

(ح) أن تولي الأولوية لإعادة تأهيل المباني والمرافق المدرسية والاستشفائية وتضمن الإصلاح السريع والكامل للبنى التحتية ذات الصلة التي تضررت نتيجة للعمليات العسكرية.

## رابعاً - الوقاية

### التجنيد الإجباري

١٨ - ترحب اللجنة بالخطر المنصوص عليه في المادة الثامنة من نظام حماية الطفل بشأن إشراك الأطفال - الذين تعرفهم المادة ١ من القانون بأنهم كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره - في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة واستخدامهم في أعمال قد تضرر بسلامتهم أو صحتهم البدنية أو النفسية. وتلاحظ أيضاً بتقدير أن الفقرة ١٣ من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للنظام تنص على عدم جواز إشراك الأطفال في العمليات الحربية وأن الفقرة ١٤ توجه السلطات المختصة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم مشاركة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة مشاركة مباشرة في الحرب وحظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو في منظمات مماثلة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق من أن المادة الرابعة من نظام خدمة الأفراد تشترط في تعيين المترشح للخدمة العسكرية ألا يقل عمره عن ١٧ سنة.

١٩- تماشياً مع أحكام البروتوكول الاختياري التي تهدف إلى حماية جميع الأطفال من التجنيد الإجباري في القوات المسلحة ومن المشاركة في نزاعات مسلحة، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن أن تنص جميع قوانينها الداخلية صراحة وبصورة متسقة على عدم جواز إخضاع الأطفال للخدمة الإجبارية أو التجنيد الإجباري في القوات المسلحة أو إشراكهم في أي أعمال قتالية، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح.

#### التجنيد الطوعي

٢٠- إذ ترحب اللجنة بحظر إشراك الأطفال في أنشطة عسكرية أو نزاعات مسلحة، المنصوص عليه في المادة ٨ من نظام حماية الطفل، فإنها تشعر بالقلق من أن هذا الحظر يبقى حظراً ضمناً وغير مباشر.

٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضمن أن تنص جميع قوانينها الداخلية ذات الصلة بصورة لا لبس فيها على أن الأطفال الذين يجندون طوعاً اعتباراً من سن ١٧ سنة يجب ألا يشاركوا في أي أعمال قتالية؛

(ب) أن تضمن إيراد المعلومات المتعلقة بالبروتوكول الاختياري والحقوق التي ينص عليها ضمن المعلومات المقدمة إلى المتطوعين البالغة أعمارهم ١٧ سنة، من أجل زيادة الوعي بالحقوق الواردة في البروتوكول الاختياري، ولكي يُضمن بوجه خاص أن يكون كل تجنيد طوعي مستنداً إلى مبدأ الموافقة الحقيقية المستنيرة؛

(ج) أن تزود الأطفال بمعلومات عن مجموعة متنوعة من الخيارات المتعلقة بمستقبلهم، سواء في المجال العسكري أو غير العسكري.

#### إجراءات التحقق من السن

٢٢- ترحب اللجنة بالحكم الذي يقضي بتقديم دليل مستندي لإثبات سن المترشح قبل قبول طلب تجنيد في القوات المسلحة. بيد أنها تشعر بالقلق من أن المادة ٤ من نظام خدمة الأفراد تنص على أن قرار اللجنة الطبية التي يُعرض عليها المجندون المترشحون - في حالة ملاحظة عدم تطابق بين سنهم الموثق بشهادة الميلاد أو وثيقة الهوية وبنية الفرد الجسمانية - يظل قراراً غير قابل للمراجعة.

٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن توحد إجراءات التجنيد العسكري وتقدم التدريب للضباط من أجل ضمان التحقق المتسق والفعال من سن الأفراد المجندين لكي يُتفادى على نحو فعال تجنيد الأطفال في القوات المسلحة؛

(ب) أن تضمن استناد إجراءات التحقق من السن التي تضطلع بها لجنة طبية إلى تقييم شامل لنمو الطفل الجسدي والنفسي كليهما، وأن تتيح إمكانية المراجعة القضائية لقرار اللجنة الطبية؛

(ج) أن تعمم على نطاق واسع ما يلزم من إرشادات لضبط عملية التحقق من السن وتصدر تعليمات إلى المشرفين على التجنيد مؤداها أنه في حال وجود أي شك في سن فرد مترشح فإنه لا يُجنّد.

#### المدارس العسكرية

٢٤- تلاحظ اللجنة أن وزارة الدفاع، ووزارة الحرس الوطني، ووزارة الداخلية قد أدرجت حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، في مناهج الكليات العسكرية والمؤسسات التعليمية ذات الصلة. ومع ذلك يساورها القلق من أن وزارة التعليم لا تُشرك في تصميم مناهج المدارس العسكرية.

٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن أن تتولى وزارة التعليم تصميم مناهج المدارس العسكرية، مع مراعاة حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري.

#### التثقيف في مجالي حقوق الإنسان وقيم السلام

٢٦- ترحب اللجنة بما أبلغت عنه الدولة الطرف من جهود ومبادرات لجعل حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة جزءاً من المناهج الدراسية العادية في جميع المستويات. وترحب أيضاً بمبادرة "رسل السلام" الكشفية.

٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف، تماشياً مع تعليقها العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، بمواصلة وتعزيز مبادراتها التعليمية الرامية إلى إدراج حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، وموضوع التثقيف بقيم السلام، على نحو منهجي في المناهج الإلزامية لجميع المدارس وفي برامج تدريب المدرسين، بما يشمل الإشارة على وجه التحديد إلى البروتوكول الاختياري ومراعاة طرق تحديد الأطفال المعرضين بصفة خاصة للممارسات المنافية للبروتوكول الاختياري.

### خامساً- الحظر والمسائل ذات الصلة

#### التشريعات واللوائح الجنائية السارية

٢٨- تعرب اللجنة عن أسفها لكون تشريعات الدولة الطرف لا تجرم صراحة تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية من جانب القوات المسلحة أو جماعات مسلحة غير تابعة للدولة أو شركات أمن خاصة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من أن تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة لم يُعرّف في تشريعات الدولة الطرف بأنه جريمة حرب.

٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تجرم على نحو صريح تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة وشركات الأمن الخاصة؛

(ب) أن تعرّف تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة وتعاقب عليه بوصفه جريمة حرب وأن تنظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## الإفلات من العقاب

٣٠- إذ تحيط اللجنة علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٣٩، الذي أدان المجلس فيه الانتهاكات والتجاوزات المستمرة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع من جانب أطراف في النزاع المسلح، فإنها تعيد تأكيد قلقها العميق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من جانب تحالف دعم الشرعية في اليمن. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم فعالية الفريق المشترك لتقييم الحوادث الذي أنشأه التحالف في عام ٢٠١٦ للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بهجمات الدولة الطرف وأعضاء التحالف غير القانونية على الأطفال والمرافق والمساحات التي يرتادها الأطفال، وإزاء عدم استقلالية أعضاء فريق التقييم. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء عدم كفاية التفاصيل التي تضمنتها الاستنتاجات المعلنة لفريق التقييم، وعدم وجود آلية لضمان تنفيذ توصياته، وعدم وجود أي حالة، ناهيك عن حالة ذات صلة بوقوع ضحايا من الأطفال أو بتجنيد أطفال أو استخدامهم في أعمال قتالية، أدت فيها تحقيقات الفريق إلى ملاحظات قضائية أو عقوبات تأديبية في حق أفراد، بمن فيهم المسؤولون العسكريون في الدولة الطرف.

٣١- تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان إجراء تحقيقات عاجلة ومستقلة ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بهجمات غير قانونية على الأطفال وكذلك بتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، وملاحقة من يشتبه فيهم من الجناة أو منتهكي حقوق الأطفال وقواعد القانون الدولي الإنساني ملاحقة فعالة وتقديمهم إلى العدالة وإنزال العقوبات المناسبة بهم من أجل منع الإفلات من العقاب ومكافحته. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن حصول الضحايا الأطفال على سبيل انتصاف فعال.

## الولاية القضائية خارج الإقليم

٣٢- تأسف اللجنة لعدم وجود تشريع بشأن الولاية القضائية خارج الإقليم على جميع الجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري.

٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ وتمارس ولاية قضائية خارج الإقليم على جميع الأعمال المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري، بما يشمل تجنيد الأطفال أو ضمّهم إلى الخدمة في قوات مسلحة أو جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، أو الاستخدام الفعلي للأطفال في أعمال قتالية، وذلك عندما يكون مرتكب الجرم المزعوم مواطناً سعودياً أو شخصاً يوجد محل إقامته المعتاد في الدولة الطرف، أو عندما تكون الضحية طفلاً سعودياً.

## تسليم المطلوبين للعدالة

٣٤- تقر اللجنة باستعداد الدولة الطرف بصفة عامة لإبرام اتفاقات ثنائية بشأن تسليم المطلوبين للعدالة والتصديق على صكوك إقليمية ودولية متعلقة بتسليم المطلوبين للعدالة لكنها تأسف لعدم وجود تشريع شامل في هذا الصدد يسري على جميع الجرائم التي يتناولها البروتوكول الاختياري.

٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات لسنّ تشريع شامل بشأن الجرائم التي يتناولها البروتوكول الاختياري وأن تضمن عدم استخدام شرط التجريم المزدوج في



حالات التسليم المتعلقة بجرائم يتناولها البروتوكول الاختياري، بما في ذلك فيما يتعلق باتفاقات التسليم الثنائية.

## سادساً- الحماية والتعافي وإعادة الإدماج

### التدابير المتخذة لحماية حقوق الأطفال الضحايا

٣٦- ترحب اللجنة بالأنشطة التي يضطلع بها في اليمن مركزُ الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، التي ترمي - في إطار شراكة مع المجتمع المدني - إلى إعادة تأهيل الجنود الأطفال الذين أشركوا في النزاع المسلح أو تأثروا به. وترحب أيضاً بالإفراج عن أطفال تتراوح أعمارهم بين ٨ سنوات و١٧ سنة، وُرد أنهم كانوا مرتبطين بأطراف في النزاع المسلح، وتسليمهم إلى حكومة اليمن، وبالتقارير التي تفيد بلم شملهم بأسرهم.

٣٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تواصل دعمها في اليمن أنشطة مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية؛

(ب) أن تضمن عدم تعرض الأطفال للاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً أو للملاحقة القضائية من جانب المحاكم العسكرية بسبب انتمائهم إلى جماعات مسلحة أو بسبب جرائم عسكرية مثل الفرار من الخدمة العسكرية؛

(ج) أن تضمن عدم استخدام احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة؛

(د) أن تضمن، في حالة توجيه تهم جنائية إلى أطفال، أن تُجرى المحاكمات أمام محاكم مدنية وأن يُمتثل في ذلك للمعايير الدولية لقضاء الأحداث، بما يشمل المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية والمفصلة في تعليق اللجنة العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث.

٣٨- ويساور اللجنة القلق إزاء قصور آلية التعرف المبكر على الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، الذين يدخلون الدولة الطرف ويحتمل أن يكونوا شاركوا في نزاعات مسلحة في الخارج. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء قصور التدابير الرامية إلى دعم وحماية الأطفال الضحايا.

٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعزز التدريب المنهجي المتعلق بالتعرف المبكر على الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، الذين يدخلون الدولة الطرف ويحتمل أن يكونوا شاركوا في نزاعات مسلحة في الخارج، بما يشمل جميع المهنيين المتعاملين مع الأطفال أو العاملين من أجلهم، لا سيما موظفو الهجرة، وموظفو إنفاذ القانون، والقضاة، وأعضاء النيابة العامة، والأخصائيون الاجتماعيون، وأفراد الخدمات الطبية؛

(ب) أن تعتمد سياسة شاملة بشأن التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي لجميع هؤلاء الأطفال وأن تخصص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ السياسة؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة الأطفال الضحايا، بما يشمل التقييم الدقيق لحالة الأطفال الذين يُحتمل أن يكونوا جُنِدوا للخدمة في نزاعات مسلحة، وتعزيز الخدمات الاستشارية القانونية المتاحة لهم، وتوفير خدمات فورية وملائمة ثقافياً ومراعية لاحتياجات الأطفال ومتعددة التخصصات؛

(د) أن تلتزم المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) وأن تواصل الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لتنفيذ هذه التوصيات.

#### معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة

٤٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تعرض حياة الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وتعرض سلامتهم الجسدية للخطر، إن هم أعيدهوا إلى اليمن، وإزاء تجنيدهم و/أو استخدامهم في أعمال قتالية، بما في ذلك من جانب جماعات مسلحة غير تابعة للدولة.

٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل الامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

### سابعاً- المساعدة والتعاون الدوليان

#### التعاون الدولي

٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتعاون مع فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن، وأن تواصل تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وأن تستطلع سبل تعزيز التعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين، واليونيسيف، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تنفيذ البروتوكول الاختياري.

#### صادرات الأسلحة والمساعدة العسكرية

٤٣- ترحب اللجنة بما تضمنه نظام الأسلحة والذخائر من تجريم وحظر لصنع الأسلحة وذخائرها ومستلزماتها أو قطع غيارها، أو استيرادها، أو شرائها، أو تصديرها، أو بيعها، أو حيازتها، أو تداولها، أو اقتنائها، أو إصلاحها. بيد أنها تشعر بالقلق من افتقار الدولة الطرف إلى تشريعات تحظر على وجه التحديد الاتجار بالأسلحة وتصديرها وعبورها، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتقديم المساعدة العسكرية إلى بلدان يُعرف أن الأطفال يجنّدون فيها، أو يحتمل أن يجنّدوا أو يستخدموا فيها، بصورة غير قانونية من جانب القوات المسلحة للدولة المتلقية في نزاعات مسلحة أو أعمال قتالية. وتأسف اللجنة لكون الدولة الطرف لم تنضم إلى معاهدة تجارة الأسلحة.

٤٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعتمد تشريعات لمنع بيع أو تهريب أو تصدير أو نقل حيازة أسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتقديم أشكال أخرى من المساعدة العسكرية، عندما تكون الوجهة النهائية بلداً يُعرف أن الأطفال يجنّدون فيه أو يحتمل أن يجنّدوا أو يستخدموا فيه بصورة غير قانونية في أعمال قتالية من جانب القوات المسلحة أو بلداً يقدّم الدعم المباشر أو غير المباشر إلى جماعات مسلحة تُجنّد الأطفال أو تستخدمهم في الأعمال القتالية؛

(ب) أن تنظر في التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة، التي تنظم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية وتحظر على الدول تصدير الأسلحة التقليدية إلى بلدان عندما تعرف أن تلك الأسلحة ستستخدم في الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.

### ثامناً - التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

٤٥ - توصي اللجنة، من أجل زيادة تعزيز أعمال حقوق الطفل، بأن تصادق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

### تاسعاً - التنفيذ والإبلاغ

#### ألف - المتابعة والنشر

٤٦ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك عن طريق إحالتها إلى وزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، وأفراد القوات المسلحة، وأجهزة إنفاذ القانون، ومسؤولي الهجرة، والقضاة، وأعضاء النيابة العامة، والمحامين، والأخصائيين الاجتماعيين، والمهنيين الطبيين، والمدرسين، والإعلاميين، والمسؤولين المحليين، للنظر فيها على النحو المناسب واتخاذ مزيد من الإجراءات.

٤٧ - توصي اللجنة بإتاحة التقرير والردود المكتوبة للدولة الطرف بشأن قائمة المسائل وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بجميع اللغات المعمول بها، بما في ذلك من خلال الإنترنت، ليطلع عليها الجمهور بوجه عام، ومنظمات المجتمع المدني، وجماعات الشباب، والجماعات المهنية، والأطفال، من أجل إثارة النقاش بشأن البروتوكول الاختياري ومسألة تنفيذه ورصده ولإذكاء الوعي به.

#### باء - التقرير الدوري القادم

٤٨ - وفقاً للمادة ٨(٢) من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري وهذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل المقرر تقديمه وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.